والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة
او وقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار
او سقف بيت او قتلوا فى معركة ولم يعلم
المتقدم والمتاخر فى موتهم جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هولآء الاموات من بعض وهذا
هو المختار عندنا وعند مالك نص على
ذلك فى الموطا وكذا عند الشافعى وهو يروى
عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت وقال على وابن
مسعود فى احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اى بعض هذه الاموات من بعض الاموات
كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك فى بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى
والوجه فى ذلك ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه وقد عرف حياته بيقين فيجب

ان

ان يتمسك به وسبب كونه موته قبل موته وهو
مشكوك فلا ينبت المرمان بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة
وهى ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف
على الحكم بموت صاحبه قبله ان يرث صاحبه
منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك
كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث
وبالعكس ولهذا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم
يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا
بقاؤه حيا بعد موته وانما يعلم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ
الظاهر بقاء ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المتيقن المبقي

فلا يتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)